

٣ - تدين حملة القمع والإغلاق المنظمة التي شنتها إسرائيل ضد الجامعات والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف :

٤ - تطالب بأن تقييد إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأحكام تلك الاتفاقية ، وأن تلغى كل الإجراءات والتدابير المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية . وتケفل حرية هذه المؤسسات ، وأن تمنع على الفور عن عرقلة العمل الفعلى للجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية :

٥ - ترجمو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بدء دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

#### المجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

#### ٤/٦٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

ولاكتناعها الشديد بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستفادة من ذلك إلى جميع الدول . وبأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان . الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل توفير جهة وصل له .

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة . من أجل تقديم وصون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق السلاح إلى الفضاء الخارجي .

وإذ تسلم بأنه ينبغي لجميع الدول . ولاسيما الدول ذات القدرات القضائية الكبيرة . أن تسهم بنشاط في بلوغ ذلك . المتمثل في منع حدوث سباق سلح في الفضاء الخارجي بوصف

العربة السورية المحتلة وطالبتها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان مرفوعات الجولان العربية السورية :

٥ - تطالب مرة أخرى الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

#### المجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب . المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩<sup>(٧)</sup> .

وإذ يساورها بالغ القلق للمضيقات المستمرة التي ترتكبها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال . ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

وإذ تشير إلى قرارها ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذ تحيط على بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٤ آب / أغسطس ١٩٨٥<sup>(٨)</sup> .

وإذ تحيط على بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الحالة التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة .

١ - تؤكد من جديد انتهاك أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب . المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ . على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحملها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ . بما فيها القدس :

٢ - تدين السياسات والمارسات الإسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة . وبوجه خاص سياسة إطلاق النار على الطلاب العزل متسببة في إصابات عديدة :

(أ) النظر بشكل تفصيلي في الآثار القانونية لاستشعار الأرض من بعد من الفضاء بهدف صياغة مشروع مبادئ متصلة بالاستشعار من بعد :

(ب) النظر في إمكانية تكملة قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي :

(ج) النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه . بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية :

٤ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والعشرين ، عن طريق أفرقتها العاملة ، ومع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية بما يلي :

(أ) موافقة النظر بشكل تفصيلي في الآثار القانونية لاستشعار الأرض من بعد من الفضاء ، بهدف وضع مشروع مجموعة المبادئ في صورته النهائية :

(ب) الاضطلاع بوضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي :

(ج) موافقة النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية :

٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها الثانية والعشرين ما يلي :

(أ) النظر ، على سبيل الأولوية ، في البنود التالية :

٦ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية .  
والتشيك بين أنشطة الفضاء داخل منظومة الأمم المتحدة :

٧ - تتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستخدام الفضاء الخارجي واستخدامه في  
الفضاء ، وذلك في إطار الملاحم الفضائية وإعادة الملاحم  
الفضائية ورد الأجراء المطلقة في الفضاء الخارجي ( القرار رقم ٢٣٤٥ ( د - ٢٢ ) .

٨ - وقد لوحظ في هذا الصدد أن من الضروري بشكل خاص تنفيذ التوصيات التالية :

ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذا تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تلامن النهوض بالبشرية اقتصادياً واجتماعياً . ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

وإذا تحيط على بالتقدم المحرز في تحقيق مزيد من التطوير لاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذا تحيط على أيضاً بتقرير الأمين العام ( ١٦ ) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ( ١٧ ) .

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين ( ١٨ ) .

٩ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

١٠ - تدعى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي ( ١٩ ) ، إلى القيام بالنظر في أمر المصادقة على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها :

١١ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الرابعة والعشرين وعن طريق أفرقتها العاملة بمواصلة ما يلي :

( ١٦ ) A/40/621 .

( ١٧ ) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيما ٢١ - ٩ آب / أغسطس ١٩٨٢ ( A CONF. 101/10 Corr. 2 ) .

( ١٨ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٠ ( A/40/20 Corr. 1 ) .

( ١٩ ) معاهدة المبادئ المنظمة لأسطحة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك النصر والأجراء الساواة الأخرى ( القرار ٢٢٢٢ ( د - ٢١ ) ، المرفق ) : تفاق اتفاق الملاحم الفضائية وإعادة الملاحم الفضائيين ورد الأجراء المطلقة في الفضاء الخارجي ( القرار ٢٣٤٥ ( د - ٢٢ ) .  
المرفق ) : الثانوية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجراء الفضائية ( القرار ٢٧٧٧ ( د - ٢٦ ) ، المرفق ) : اتفاقية تسجيل الأجراء المطلقة في الفضاء الخارجي ( القرار ٣٢٣٥ ( د - ٢٩ ) ، المرفق ) : الاتفاق المنظم لأسطحة الدول على النصر والأجراء الساواة الأخرى ( القرار ٦٨/٢٤ ، المرفق ) .

- ومن الضروري بشكل خاص في هذا الصدد تنفيذ التوصيات التالية :
- (أ) ينبغي أن تناح لجمع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناجحة عن الدراسات الطبية في الفضاء :
- (ب) ينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق :
- (ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء ، وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية الأموال الازمة لإنشاء تلك المراكز :
- (د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه طلاب مختارون في المرحلة الجامعية ومرحلة الدراسات العليا من البلدان النامية اطلاعاً متعيناً وطويل الأجل على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاتها : ومن المرغوب فيه أيضاً تشجيع إتاحة الفرص للاطلاع عليها على أسس أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة :
- ٣ - المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية :
- ٤ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي :
- (ب) النظر في البنددين التاليين :
- ١٠ - المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل :
- ٢٠ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض :
- ٦ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والعشرين ، مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :
- (أ) النظر ، على سبيل الأولوية ، في البنود التالية :
- ١٠ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، والتنسيق بين أنشطة الفضاء داخل منظومة الأمم المتحدة :
- ٢٠ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :
- ٧ - تؤيد أيضاً توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وهي :

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأنباء الدورة الأربعين للجمعية العامة :

١٥ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية ، في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

١٦ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتوجيه نظر حكومات جميع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى الدراسات الثلاث التالية التي اقترحها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، مع التعليقات التي أبدت عليها أنباء الدورة الثانية والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية :

(أ) مساعدة البلدان في دراسة احتياجاتها المتعلقة بالاستشعار من بعد ، وتقسيم النظم الملائمة للوفاء بهذه الاحتياجات :

(ب) جدوى استخدام التواجد الاصطناعية للإرسال المباشر في الأغراض التعليمية واستخدام العناصر الفضائية المملوكة دولياً أو إقليمياً :

(ج) إمكانية تطبيق مسافات فاصلة أضيق بين التواجد الاصطناعية في المدار الثابت بالنسبة للأرض ، وتواجد تلك التواجد معأ بصورة مرضية ، بما في ذلك إجراء دراسة أدق للأثار التقنية - الاقتصادية ، ولا سيما ما يتعلق منها بالبلدان النامية ، بهدف ضمان تحقيق أقصى قدر من الفعالية في استخدام هذا المدار لصالح جميع البلدان :

١٧ - تؤيد أيضاً توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فيما يتعلق بإمكانية إجراء مزيد من الدراسات حسبما يرد في الفقرة ٤٨ من تقرير اللجنة<sup>(١٨)</sup> ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة :

١٨ - تؤيد مقرر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بنع مركز المراقب الدائم لمنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية بواسطة التواجد الاصطناعية (انتلست) وللنظام والمنظمة الدوليين للاتصالات الفضائية ، بناءً على طلبها (انتربوبونيك) :

١٩ - تؤكد على أن لا يتعدي ما قد تسبيه نظم التوابع الاصطناعية الجديدة المزمع إنشاؤها من تشويش للنظم المسجلة فعلاً في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية المحدد

(أ) أنه ينبغي أن تنظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشكل متواصل في البند المتعلق بعلوم الحياة . بما فيها طب الفضاء :

(ب) أنه ينبغي أن تدعى لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى تقديم تقارير وترتيب إعداد بيان خاص بشأن التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيطي ، للدورة الثالثة والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية :

(ج) أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تولي عناية خاصة ، في دورتها الثالثة والعشرين ، لموضوع « الاستشعار من بعد للبلدان النامية » الذي يختار وفقاً للإجراءات التي أوصت بها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والعشرين وأن تدعى لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى تقديم بيانات وفقاً لهذا الموضوع :

٨ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٦ ، حسب الاقتراح المقدم من خبر التطبيقات الفضائية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(٢٠)</sup> :

٩ - تؤكد على ضرورة وأهمية التنفيذ التام لوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في أقرب وقت ممكن :

١٠ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتنمية الآليات الإقليمية للتعاون ، وتعزيزها وإنسانتها عن طريق منظمة الأمم المتحدة :

١١ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت أو أعربت عن اعتزامها تقديم تبرعات لتنفيذ توصيات المؤتمر :

١٢ - تدعى جميع الحكومات إلى اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر :

١٣ - تحيث جميع الدول ، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :

١٤ - تحيب على بالآراء التي أعرب عنها والوثائق التي عمت فيما يتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، أثناء الدورة الثامنة والعشرين للجنة

الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . و ١٠٦/٢٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ . و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . و ٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ٩٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذ تنتظر صدور تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم والذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ،

١ - تؤكد من جديد وتجدد الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بوجوب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المنون « دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

### الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

### ١٦٤/٤٠ - المسائل المتعلقة بالإعلام

#### الف

##### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ١٣٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . و ١١٥/٣٣ ألف إلى جميع المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . و ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ١٤٩/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ٩٤/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٢/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ٩٨/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن المسائل المتعلقة بالإعلام .

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup> التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي

الممنصوص عليها في الحكم ذي الصلة في أنظمة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية والتي تطبق على الخدمات الفضائية :

٢٠ - ترجو من جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتعلقة بالفضاء ، أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر :

٢١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر :

٢٢ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل وأن تعزز عند الاقتضاء ، تعابتها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢٣ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها وفقاً لهذا القرار . حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين . على أن يتضمن أراءها بشأن الموضوعات التي ينبغي دراستها في المستقبل .

### الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٦٣/٤٠ - دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٥ . و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ٢٢٤٩ (د - ٥) المؤرخ في ٢٣ آب/مايو ١٩٧٧ . و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ . و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ . و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ . و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ . و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ . و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون